الأمم المتحدة

A/61/340

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إنهاء جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعدته أسماء جهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٠.

* A/61/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لتضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستجدة.

091006 091006 06-52066 (A)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

موجز

تقدم المقررة الخاصة هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٦٦/٦٠. ويبين التقرير الأنشطة المنفذة بموجب الولاية المخولة وذلك منذ التقرير السابق الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/60/399)، بما في ذلك الزيارات القطرية والاتصالات وغير ذلك من الأنشطة.

ويقدم التقرير أيضا تحليلا للأنماط والاتجاهات الحديثة المتصلة بالولاية، ويبين عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-١١	٤
ثانيا –	الأنشطة في إطار الولاية	١٢-٤٥	٦
	ألف – الرسائل	١٢-١٤	٦
	باء – الزيارات القطرية	١٥-٣٤	٧
	جيم – أنشطة أخرى	٣٥-٤٥	١٠
ثالثا –	أنماط واتجاهات في حرية الدين أو المعتقد	٤٦-٦٩	١٣
	ألف – الأقليات الدينية	٤٩-٥١	١٣
	باء – التسجيل والقيود على حرية المعلومات عن الدين أو المعتقد	٥٢-٥٤	١٤
	جيم – تغيير الدين والترويج للأديان	٥٥-٦١	١٤
	دال – الرموز الدينية	٦٢-٦٣	١٦
	هاء – مكافحة الإرهاب وحرية الدين والمعتقد	٦٤-٦٦	١٧
	واو – الحق في حرية الدين والمعتقد لأشخاص محرومين من حريتهم	٦٧-٦٨	١٨
	زاي – الدين والحق في حرية التعبير	٦٩	١٨
رابعا –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٠-٧٦	١٨

أولا – مقدمة

١ – نشأت ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٢٠، بغرض إجراء الدراسة اللازمة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالحالات والإجراءات الحكومية التي تجري في جميع بقاع العالم ولا تتسق مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وقد قدم منذئذ ٢٠ تقريرا إلى اللجنة و ١١ تقريرا إلى الجمعية العامة، إلى جانب ما مجموعه ٢٢ إضافة. وهذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٠.

٢ – وكانت رئيسة لجنة حقوق الإنسان قد عينت المقررة الخاصة الحالية في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقدمت المقررة الخاصة تقريرين عامين إلى الجمعية العامة (A/59/366 و A/60/399) وتقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61 و Corr.1 و Add.1 و 2 و E/CN.4/2006/5 و Add.1-4).

٣ – وقامت المقررة الخاصة منذ تعيينها بزيارات للمواقع في نيجيريا (٢٧ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، E/CN.4/2006/5/Add.2)، وسري لانكا (٢ – ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، E/CN.4/2006/5/Add.3)، وفرنسا (١٨ – ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، E/CN.4/2006/5/Add.4)، وأذربيجان (٢٦ شباط/فبراير – ٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، هناك تقرير من المقرر أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان)، وملديف (٦ – ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، هناك تقرير من المقرر أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان). وإضافة إلى ذلك، قدمت المقررة الخاصة تقريرا عن مدى سريان قانون حقوق الإنسان الدولي على المحتجزين في مرافق الاحتجاز بخليج غوانتانامو، كوبا، وكذلك حالة حقوق الإنسان المتعلقة بالمحتجزين (E/CN.4/2006/120)، وذلك بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ورئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وقد قُدم هذا التقرير بعد فشل عدة محاولات لإجراء زيارة لخليج غوانتانامو وفقا لاختصاصات بعثات تقصي الحقائق الموفدة عن طريق الإجراءات الخاصة.

٤ – وقدمت المقررة الخاصة أيضا تقريرين عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها (E/CN.4/2005/61 و Add.1 و E/CN.4/2006/5 و Add.1) علاوة على الشكاوى الفردية وغير ذلك من التقارير عن الحالات والأوضاع التي تثير القلق في إطار

الولاية المخولة. وتعتبر المقررة الخاصة أن آلية المراسلات هي آلية مهمة بالنسبة إلى الضحايا وتوفر صلة مستمرة مع الدول الأعضاء في إطار الولاية المخولة.

٥ - وبموجب المقرر ١٠٧/١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقديم تقرير في الدورة المقبلة للمجلس عن مسألة الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية والمظاهر الحديثة لذلك الاتجاه، ولا سيما عواقب ذلك في إطار الفقرة، ٢، المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦ - وقد سافرت المقررة الخاصة، إضافة إلى زياراتها القطرية العادية، إلى الفاتيكان يومي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه حيث أجرت مشاورات مع ممثلي الكرسي الرسولي. ودُعيت كذلك بصفتها الرسمية إلى عدد من الحوارات والمشاورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمت بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد. وجرى تشجيعها، من خلال عدد من المبادرات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية وغير الحكومية، على الترويج للتسامح الديني على الصعيدين الوطني والعالمي. وقامت بعدة أنشطة منها حضور مناسبات في إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج، يرد تفصيل لها أدناه. وشاركت أيضا في الاجتماعات السنوية التي يعقدها المقررون/الممثلون الخاصون، والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة المنبثقة عن الإجراءات الخاصة والتي عقدت في جنيف خلال شهر حزيران/يونيه.

٧ - وعلى مدار العام اجتمعت المقررة الخاصة أيضا مع الجماعات والطوائف الدينية وغيرها، فضلا عن المنظمات غير الحكومية. إذ إن الاجتماعات والاتصالات المنتظمة من هذا النوع لا غنى عنهما في إضفاء الفعالية على أداء الولاية. وتبذل المقررة الخاصة أيضا جهودا خاصة لإجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية لحقوق الإنسان للإبقاء على حماس تلك المنظمات تجاه معالجة مسائل الحرية الدينية.

٨ - ويوافق هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وفي حين أن القضايا الدينية المثيرة للجدل قد لا تكون قد تقلصت على مدار فترة الخمسة والعشرين عاما الماضية، فمن الواضح أنها اتخذت أشكالا أخرى، وأن إجراء دراسة عالمية للحالة أمر ضروري لتقييم حالة تنفيذ أحكام الإعلان في الوقت الراهن.

٩ - ويمكن في هذا السياق تأكيد أنه في حين أن طرائق تطبيق الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد تتشابه مع طرائق تطبيق الولايات الأخرى، فإن تلك الولاية يتعين أن تكون ذات نهج مرن كي يتسنى في إطارها تحديد الأفعال أو الحالات التي قد لا تشكل انتهاكا مباشرا للأحكام الرسمية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إعلان عام ١٩٨١، ولكنها قد تثير القلق إزاء وقوع إساءات مقبلة ضد حقوق الإنسان. وفي حين أن إصدار إنذارات مبكرة أمر حيوي، فإنه يتعين على المقررة الخاصة أن تقيّم بعناية أولا ردود الفعل السلبية والإيجابية على السواء التي قد تتبع ذلك، وأن تقرر ما إذا كان ينبغي الجهر بالإنذارات المبكرة.

١٠ - إن مسألة حرية الدين أو المعتقد مسألة معقدة ودقيقة ومن ثم يتعين أن تكون الأداة التي تُعالج بها متقدمة بقدر كاف. وينبغي أن تكون أشكال التصدي الحكومية في حالات التوترات أو النزاعات الدينية محسوبة ومتوازنة وفورية. ويشكل ذلك تحديا صعبا أمام جميع الحكومات، وتكن المقررة الخاصة إعجابا كبيرا لتلك الحكومات التي تبذل جهودا مخلصة من أجل تشجيع التسامح الديني، ليس فحسب في نطاق الصعيد الوطني بها، ولكن أيضا على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتشكل الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد تحديا في كثير من الجوانب، ومن الملاحظ أن هناك في كثير من الأحيان ميلا نحو النظر إلى حرية الدين أو المعتقد من زاوية ضيقة. بيد أنه من اللازم كفالة أن يشكِّل الحق في حرية الدين أو المعتقد إضافة إلى قيم حقوق الإنسان وألاّ يصبح، عن غير عمد، أداة من أدوات تقويض الحريات. وما زالت المقررة الخاصة تلزم اليقظة فيما يتعلق بتلك الجوانب من الولايات.

١١ - وفي هذا التقرير، تبين المقررة الخاصة الأنشطة التي نفِّذت بموجب الولاية منذ تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة، وتقدم تحليلا لبعض الأنماط والاتجاهات التي تعرفت عليها من خلال تلك الأنشطة، كما تقدم عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

ثانيا - الأنشطة في إطار الولاية

ألف - الرسائل

١٢ - في الفترة التي سبقت تقديم هذا التقرير، واصلت المقررة الخاصة إرسال الرسائل إلى الحكومات عن الحالات والأوضاع التي تثير القلق فيما يختص بحرية الدين أو المعتقد.

١٣ - وتتلقى المقررة الخاصة عددا كبيرا من التقارير وشكاوى الأفراد عن انتهاكات مزعومة للحق في حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، في حين أن جميع التقارير أو الشكاوى لا تصبح محلا لرسائل رسمية إلى الحكومات، فإنها تُجمّع كي يتسنى إجراء تقييم

أوسع للاتجاهات والأنماط التي يمكن للمقررة أن تقدم تفاصيل عنها في شتى تقاريرها العامة. وتوفر أيضا المعلومات التي تتلقاها المقررة الخاصة إمكانية أن تقوم عن كثب برصد الحالات الجارية كي تتمكن من التدخل في أنسب اللحظات.

١٤ - واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعثت المقررة الخاصة بما مجموعه ٩٢ رسالة.

باء - الزيارات القطرية

١٥ - تود المقررة الخاصة أن تعرب عن الشكر إلى جميع تلك الحكومات التي دعتها إلى إجراء زيارة قطرية لها. وقد تلقت قدرا مرضيا جدا من التعاون من قِبل حكومات تلك البلدان التي زارتها. وفي هذا الصدد، تولّد لديها انطباع طيب بوجه خاص إزاء المستوى الاستثنائي من التعاون الذي أبدته حكومة أذربيجان.

١٦ - ومن النادر أن يتسنى للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يختاروا بحرية البلدان التي يزورونها. وتكون في كثير من الأحيان البلدان التي تثير قلقا خاصا في إطار ولايات معينة مغلقة أمامهم. وهناك أيضا قدر من الفهم غير الرسمي بين المكلفين بولايات على أن يعملوا على ترشيد زياراتهم وطلباتهم وفقا لأولويات الشواغل إزاء بلد بعينه. ولهذا السبب، لم تستطع المقررة الخاصة دوما إحداث توازن إقليمي فيما بين البلدان التي زارتها.

١٧ - وعلاوة على ذلك، فهي تلاحظ مع الارتياح، أنه رغم وجود مجتمع مدني مفعم بالحيوية في بلدان أمريكا اللاتينية، لم يرد من تلك المنطقة سوى عدد ضئيل من التقارير عن أوضاع أو حالات تثير القلق في إطار ولايتها. وفي حين أنه لا يخلو بلد من مشاكل التعصب الديني، هناك تباينات إقليمية ودون إقليمية في خضم تلك المشكلة.

١٨ - إن الزيارات القطرية عنصر حاسم في الأنشطة المتعلقة بالولاية وتخدم الكثير من الأغراض. فإضافة إلى توفير دعم مباشر للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن جوانب الرقابة من الولاية تتحقق على أفضل وجه من خلال التفاعل المباشر، الذي يمثِّل جانبا لا غنى عنه في الزيارات القطرية. ويكون من شأن أي بعثة قطرية تعزيز الخبرات لدى المكلّف بالولاية. ويتيح تنوع الخبرات في هذا الصدد إجراء تحليل أفضل، ويمكِّن المكلّف بالولاية من التعرف على أفضل الممارسات وأفعل السياسات وكذلك التفكير بشكل خلاق مع استمرار الالتزام بأسلوب عملي في استخلاص الاستنتاجات وتقديم التوصيات.

١٩ - إن الزيارات القطرية تلقي الضوء على شتى أنماط شواغل حقوق الإنسان في إطار الولاية. وهي تحفز أيضا المقررة الخاصة على تحديد الأسباب الجذرية للمشاكل، ومن ثم تقديم التوصيات التي يثبت فعاليتها.

٢٠ - وفي الفترة قيد الاستعراض، قامت المقررة الخاصة بزيارات قطرية إلى أذربيجان وملديف.

١ - الزيارة إلى أذربيجان

٢١ - زارت المقررة الخاصة أذربيجان، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بناء على طلبها وبناء على دعوة من الحكومة، بغية تقييم الحالة في ضوء تقارير عن وجود قيود على الحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقارير عن اضطهاد جماعات دينية معينة. وهي تغتنم هذه الفرصة كي تعرب من جديد عن تقديرها إزاء التعاون الطيب للغاية الذي أبدته حكومة أذربيجان إزاءها.

٢٢ - وسوف يُقدم تقريرها عن الزيارة إلى الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان وسيُعلن قريبا على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www:ohchr.ch).

٢٣ - وأكدت المقررة الخاصة، خلال الزيارة وفيما بعدها، أن أكثر السمات بروزا في أذربيجان فيما يختص بالقضايا التي تدخل في نطاق ولايتها هو الموقف المتساهل والمتعاطف الذي يبديه مواطنو أذربيجان إزاء الدين. وتتمثل النتيجة الأساسية لهذا الموقف في وجود درجة لا مراء فيها من التسامح فيما بين السكان عموما، وهو ما يشكل على وجه التأكيد مكوِّنا ضروريا من مكوِّنات حرية الدين أو المعتقد في المجتمع.

٢٤ - إن الحكومة تحترم عموما حرية الدين أو المعتقد، ولكن هذا الاحترام لا يطبق بشكل متماثل في جميع مناطق أذربيجان. وفي حقيقة الأمر لاحظت المقررة الخاصة أن السلطات المعنية قد أضفت، في بعض الحالات، غموضا على الخط الرفيع الذي يميز بين تيسير الحريات الدينية والسيطرة عليه. وبوجه خاص، أدت أوضاع معينة تتصل بشتى جوانب هذه السيطرة إلى قيود فعلية على الحق في حرية الدين لدى الجماعات الدينية: صعوبات في القيد بالسجلات، وتقييد الأدبيات الدينية وطرائق تعيين رجال الدين، أو وضع عوائق أمام الجماعات الدينية غير المسجلة.

٢٥ - وللأسف اتخذت هذه السيطرة، في حالات طفيفة، أشكالا حقيقية من القمع. وفي هذا الصدد، تحث المقررة الخاصة الحكومة على أن تتخذ بسرعة التدابير الملائمة كي تكفل

عدم وقوع حالات من ذلك القبيل مستقبلا. وقد انتابها القلق بوجه خاص إزاء إحجام بعض الجماعات الدينية عن الاجتماع بها بدافع الخوف.

٢٦ - بيد أنه في حين أن المقررة الخاصة ترى وجود تسامح عموما في المجتمع، فإنه كان مثار حزن لها أن تلاحظ أن التسامح بين الجماعات الدينية يبدو صعبا إلى حد كبير في بعض الأحيان. ويأتي ذلك نتيجة أمور منها الإجراءات التي تنفِّذها الهيئات الحكومية ذات الصلة والدور السلبي الذي تقوم به بعض وسائط الإعلام بوصم جماعات دينية بعينها. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة التشديد على المسؤولية التي تضطلع بها وسائط الإعلام، وتوجِّه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي التي تحظر أي شكل من أشكال التحريض على الكراهية الدينية، من قبيل المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧ - إن وجود آليات إدارية وقضائية فعالة وتحظى بالاستقلالية والحياد عنصر ذو أهمية حاسمة في معالجة هذه الشواغل وكذلك غيرها من الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. وفي حين أن المقررة الخاصة تدرك الصعوبات التي تواجهها أذربيجان في هذه المرحلة الانتقالية، فإنها تشجع بشدة الحكومة وكذلك الأطراف المؤثرة الأخرى في المجتمع، على أن تعمل على نحو تعزيز المؤسسات التي لا غنى عنها في إقامة مجتمع ديمقراطي.

٢٨ - ورغم هذه الشواغل، فإن المقررة الخاصة على اقتناع بأن أذربيجان بوسعها أن تضطلع بدور رائد في إقامة نموذج ذاتي خاص بها، حيث إن لديها أقيم مورد متاح لتحقيق هذا الغرض، ألا وهو النية الحسنة لدى مواطنيها ورغبتهم في استيعاب شتى المعتقدات الروحية.

٢ - الزيارة إلى ملديف

٢٩ - قامت المقررة الخاصة بزيارة ملديف، في الفترة من ٦ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بناء على طلبها وبدعوة من الحكومة، بهدف تقييم حالة حرية الدين في البلد.

٣٠ - وتنتهز هذه الفرصة لتعرب عن شكرها لحكومة ملديف على دعوتها لها للاضطلاع بهذه البعثة وعلى تعاونها الكامل معها

٣١ - وقد أُعجبت المقررة الخاصة كثيرا برغبة شعب هذا البلد في المحافظة على السلام والوئام داخل المجتمع. ورحبت بقانون لجنة حقوق الإنسان الذي تم اعتماده إبان زيارتها. بيد أنها لاحظت أنه لم يف تماما بشروط مبادئ باريس، وأن التشديد غير المبرر على شرط أن يكون أعضاء لجنة حقوق الإنسان مسلمين في حد ذاته مجاف لروح السعي إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٣٢ - يتطلع مواطنو ملديف بشغف إلى التغييرات السياسية في البلد بل ويستعدون لقبولها، ولكنهم، في ذات الوقت، محرومون حرمانا شديدا من الدخول في أي نقاش مفتوح ونزيه حول مسألة حرية الدين أو المعتقد ويتعرض للشجب والتهديد القلائل الذين يتجرؤون على رفع أصواتهم. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشدد على أن أي إصلاح في ميدان حقوق الإنسان لا بد أن تواكبه حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، واستقلال القضاء، وتعميم مراعاة حرية الدين والمعتقد.

٣٣ - وستوصي المقررة الخاصة، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، بتطبيق قواعد حساسة من الناحية الدينية في أماكن الاحتجاز، على سبيل المثال، احترام الاحتياجات الروحية والتغذوية الخاصة بالمساجين الأجانب. وبالفعل، فإن حالة أماكن الاحتجاز عادة ما تعكس الحالة في المجتمع ككل، وفي هذا الصدد، فإن الملديف ليست استثناء.

٣٤ - وعلى مستوى آخر، تعتبر روح التعايش السلمي و الوئام من السمات المشجعة في البلد. ومن شأن هذه الروح أن تمكِّن من تطبيق عملية الإصلاح، وفتح آفاق لمناقشة مجالات جديدة ظلت غير مطروقة حتى الآن.

جيم - أنشطة أخرى

المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

٣٥ - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر بمدريد عنوانه ''تحديات أمام التسامح في مجتمع متعدد الثقافات'' شاركت في تنظيمه الحكومة الهولندية، والفرع الإسباني من لجنة هلسنكي. وفي هذا المؤتمر، أتيحت لها الفرصة للتفاعل مع عدة جهات من بينها السفير عمر أرهون، الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حول مسألة مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين. وفي يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر عنوانه ''التصدي للقوالب النمطية في أوروبا والعالم الإسلامي: العمل معا من أجل وضع سياسات وشراكات بناءة'' وعقد في ويلتون بارك، المملكة المتحدة. وشاركت في تنظيم المؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي التي كان أمينها العام ضمن الحضور. وأتاحت هذه المؤتمرات فرصا لإثارة قضايا مهمة تتعلق بالتسامح الديني، وتطوير جوانب معيّنة من الولاية تهم عموما المجتمع بأكمله.

٣٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شاركت المقررة الخاصة في افتتاح مركز دراسات المحرقة والأقليات الدينية في أوسلو.

مشاورات مع الكرسي الرسولي

٣٧ - وعقدت المقررة الخاصة، لأول مرة منذ تعيينها، مشاورات مع ممثلي الكنيسة الكاثوليكية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سافرت إلى الفاتيكان وعقدت اجتماعات مختلفة على المستوى الرسمي مع ممثلي الكرسي الرسولي، وعقدت عددا من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلي المنظمات والمؤسسات ومع أفراد آخرين يتناولون المسائل المتعلقة بالمجتمع الكاثوليكي.

٣٨ - وفي الفاتيكان، اجتمعت المقررة الخاصة برئيس الأساقفة ليولي، أمين العلاقات مع الدول؛ والمونسنيور بارولين وكيل الأمين، وممثلين آخرين بأمانة الدولة؛ والكاردينال بوبارد، المسؤول عن مسألة الحوار بين الأديان؛ والكاردينال كاسبير، المسؤول عن الشؤون الثقافية والعلاقات مع المجتمع اليهودي. واجتمعت أيضا بممثلين عن المجلس البابوي للعدالة والسلام؛ وغوستو لاكونزا - بالدا، مدير المعهد البابوي للدراسات العربية والإسلامية؛ ودانكان ماكلارين، الأمين العام للاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية؛ وممثلي مختلف البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الكرسي الرسولي. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها للكرسي الرسولي لقيامة بتيسير تنظيم الاجتماعات، وللمناقشات المثمرة التي أجرتها مع جميع مَن حاورتهم.

٣٩ - وقد عقدت المقررة الخاصة هذه المشاورات بهدف بدء حوار مع ممثلي المجتمع الكاثوليكي ولتحديد القضايا التي يمكن تزيد فيها الكنيسة الكاثوليكية تعاونها في إطار الولاية. وفي هذا الصدد، لاحظت المقررة الخاصة أن الكرسي الرسولي يتابع بشكل دقيق عددا من القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى الولاية.

٤٠ - وترى المقررة الخاصة أن بعض أهم القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى ولايتها تتعلّق بتعايش أديان أو مجتمعات دينية مختلفة في أجزاء كثيرة من العالم وعلى الصعيد العالمي عموما. وتشمل هذه القضايا نشر الأديان، بما في ذلك المسائل الحساسة المتعلقة بالتبشير، والعلاقة بين حرية التعبير وحرية الأديان (والتي كرّست لها فرعا في تقريرها الحالي) وظهور جماعات دينية جديدة أو جماعات عقائدية.

٤١ - وتتسم الحاجة إلى إجراء حوار بين الأديان على جميع المستويات بأهمية حاسمة، من أجل حل الصراعات التي تنشب نتيجة لذلك التعايش. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يهدف الحوار بين الديانات في المقام الأول إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. فحقوق الإنسان تشكّل بالفعل، مبادئ تفيد الجماعات الدينية كافة،

وبذلك تمثّل أساسا سليما للحوار وكذلك حل التوترات والصراعات القائمة على أساس الدين.

٤٢ - وفي القريب العاجل، تأمل المقررة الخاصة أن تنظم مشاورات مماثلة مع ممثلي جماعات دينية رئيسية أخرى في أنحاء العالم من أجل استكشاف سبل لمعالجة أشكال التعصب الديني الرئيسية ومحاولة إيجاد أرضية مشتركة تساعد على مواصلة تقوية الحوار بين الأديان بدعم في إطار الولاية وانطلاقا من مبادئ حقوق الإنسان.

الذكرى السنوية الخامسة العشرون للإعلان

٤٣ - وجّهت المقرر الخاصة، في تقريرها السابق إلى الجمعية العامة، الانتباه إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١، التي سيجري الاحتفال بها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتود مرة أخرى، أن تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على اغتنام فرصة هذه المناسبة لتنظيم مناسبات تبرز أهمية تعزيز حرية الدين أو المعتقد والتسامح الديني وتدرك المقررة الخاصة أن كثيرا من مثل هذه المناسبات ستعقد خلال الأشهر القليلة القادمة، وترى ذلك بمثابة تذكرة مهمة بالتوافق في الآراء بين الحكومات الذي قاد إلى اعتماد هذا الإعلان المهم.

٤٤ - وسوف يعقد الاحتفال الدولي بهذه الذكري في براغ. وتقوم وزارة الخارجية الهولندية بتمويل هذا الحدث الذي ستحضره نائبة مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وممثلو الحكومة الهولندية، وممثلو الحكومات الأخرى، وممثلو الأديان والمعتقدات وأعضاء آخرون في المجتمع المدني، كما ستحضر الاحتفال المقررة الخاصة. وسيشمل برنامج ذلك اليوم حلقات عمل حول المجالات المواضيعية الرئيسية التي لا تزال تعترض طريق إنجاز مبادئ الإعلان: حماية الدين أو المعتقد في مقابل حرية التعبير؛ وتغيير الدين أو المعتقد - الظروف التمكينية. وحماية الدين أو المعتقد - من المستفيد؟ ونشر الدين أو المعتقد. وسيتضمن البرنامج تجديد التأكيد على الحماية الواردة في الإعلان.

٤٥ - وتشجّع المقررة الخاصة الحكومات، والمنظمات الدولية، والجماعات الدينية أو جماعات المعتقدات وغيرها من منظمات المجتمع المدني على زيارة موقع هذه المناسبة التذكارية (WWW.1981Declaration.org) ودعم هذه المناسبة.

ثالثا – أنماط واتجاهات في حرية الدين أو المعتقد

٤٦ – في حين ظلت الحالة كما هي دون تغيير ملحوظ، تستطيع المقررة الخاصة أن تعين العديد من التطورات الجديدة إلى جانب أنماط ثابتة في سياق أنشطة الولاية، وخصوصا في الاتصالات.

٤٧ – وتلاحظ المقررة الخاصة أن شعوب جميع الأديان وجميع الجماعات الدينية هي ضحايا للتعصب الديني. وفي نفس السياق، كثيرا ما يستخدم الدين مرتكبو أفعال التعصب الديني، سواء كانوا من الحكومات أو الجهات الفاعلة من غير الدول، لتبرير أفعالهم. وعموما، تلاحظ المقررة الخاصة أن أصل التعصب الديني كثيرا ما يعود إلى دوافع دينية.

٤٨ – ولهذه الأسباب، لا تود المقررة الخاصة أن تخص بالذكر جماعة دينية واحدة أو عدة جماعات دون غيرها، وتجدد التأكيد على أنه ما من دولة بمنأى من التعصب الديني وأن على جميع الحكومات أن تتصدى بقوة أكبر لقضايا التعصب الديني في عالم يسير بشكل متزايد نحو العولمة.

ألف – الأقليات الدينية

٤٩ – تظل الأقليات الدينية، إجمالا، الضحايا الرئيسية لانتهاكات حق حرية الدين أو المعتقد وأفعال التعصب الديني الأخرى. وفي هذا الصدد، لا بد من أن نأخذ في الاعتبار أنه في الوقت الذي قد يشكِّل فيه دين معيّن أقلية في جزء من العالم ويعاني بالتالي من ذلك الوضع، قد يشكِّل نفس الدين أغلبية السكان في جزء آخر من العالم.

٥٠ – فالمشاكل المتصلة بوجود أقليات دينية تبقى مهمة أكثر من أي وقت مضى، ويتعين التشديد مرارا وتكرارا على القواعد المتصلة بمبادئ حرية الدين أو المعتقد. وغالبا ما يكون الجهل بهذه المبادئ هو مصدر هذه الانتهاكات بالإضافة إلى عدم الاحترام. وتؤكد المقررة الخاصة على الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني من أجل تدريب المسؤولين الحكوميين، في أجزاء كثيرة من العالم، على المبادئ المتصلة بولايتها.

٥١ – وفضلا عن ذلك، حينما تكون الأقليات الدينية جماعات تتبع ما يسمى بالديانات غير التقليدية أو الديانات الجديدة، قد يصبح أفراد هذه الجماعات موضع شك، ويعانون بالتالي قيودا أشد تُفرض على حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

باء – التسجيل والقيود على حرية المعلومات عن الدين أو المعتقد

٥٢ – تناولت المقررة الخاصة، في تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61، الفقرتان ٥٥ و ٥٨)، مسألة التسجيل. ويعزى تردد الحكومات في تسجيل جماعات دينية أو طوائف دينية معينة بشكل رسمي إلى عدد من العوامل. إذ توجد ريبة عميقة، في بلدان كثيرة، إزاء ما يسمى الأديان غير التقليدية. فقي هذه الحالات كثيرا ما تمارس الجماعات الدينية الرئيسية أو الأكثر تقليدية ضغوطا على الحكومة لفرض قيود على حريات الجماعات الدينية غير التقليدية. وفي حالات أخرى، تعمل الحكومة نفسها جاهدة على حرمان جماعات دينية معينة من التسجيل، وخصوصا الأقليات الدينية. وخلال الزيارات القطرية، أوضح ممثلو كثير من الحكومات أن تصاعد التطرف يثير قلقهم بشكل متزايد. فقد لجأت بعض الحكومات إلى إجراءات وضعت بموجبها تسجيل الجماعات الدينية في أيدي هيئات منظمة تطبق القوانين بطريقة جامدة وضيقة، وكثيرا ما تتجاوز تلك القوانين.

٥٣ – وفضلا عن ذلك، تذكر المقررة أن التسجيل ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد لشعائر دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض منه على اكتساب شخصية قانونية وما يتصل بها من منافع. وفضلا عن ذلك ينبغي أن تتسق شروط التسجيل مع الحد الأدنى من الضمانات التي أشارت إليها المقررة الخاصة في تقريرها لعام ٢٠٠٥ إلى لجنة حقوق الإنسان (المرجع السابق).

٥٤ – وفي حالات معينة، تمارس السلطات رقابة صارمة للغاية على محتويات المواد الدينية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تبرهن السلطات أن فحصها للكتب الدينية أمر ضروري لحماية السلامة العامة والنظام العام، والصحة العامة والأخلاق العامة وأن تمارس تلك الضوابط بطريقة معقولة. وفضلا عن ذلك تعتقد المقررة الخاصة أن حق حرية التعبير، الذي تحميه المعايير الدولية، يتيح حيزا معينا للجماعات الدينية في صياغة موادها ونشرها، حتى في الحالات التي لا تتفق فيها مع الأديان الأخرى، شريطة ألاّ تحرض هذه المواد على الكراهية الدينية على النحو المحظور في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جيم – تغيير الدين والترويج للأديان

٥٥ – لاحظت المقررة الخاصة، منذ تعيينها، أن المشاكل المتعلقة بالتحول من دين إلى آخر والدعوة للدين، التي كثيرا ما يطلق عليها الدعوة إلى اعتناق دين معين، ازدادت بدرجة كبيرة على نطاق العالم. وفي مناطق مختلفة من العالم اعتمدت الدول، أو تنظر في اعتماد، تشريع

يؤدي إما إلى الحد من التحول من دين إلى آخر أو إلى تجريم أفعال معينة تشجع على هذا التحول. إضافة إلى ذلك، فقد وضعت المجتمعات الدينية عقبات في طريق أعضائها الذين يرغبون في التحول إلى أديان أخرى، وتفاعلت بطريقة سلبية، غالبا ما اتسمت بالعنف، تجاه أنشطة الترويج للدين التي تقوم بها جماعات دينية أخرى. وقد تناولت المقررة الخاصة هذه المسألة بتوسع في تقريرها السابق للجمعية العامة (A/60/399، الفقرات ٤٠-٦٨) وهي ترغب في إعادة التأكيد على أن التحول من دين إلى آخر هو جزء ضروري من الحق في حرية المعتقد. كما أنها تؤكد أيضا خطر تجريم أفعال معينة تقع ضمن الجوانب المختلفة لحق الشخص في المجاهرة بدينه حسب ما بينته لجنة حقوق الإنسان، من بين جملة أمور، في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣).

٥٦ - وتجادل العديد من المجتمعات الدينية بأن الأنشطة التبشيرية التي ترمي إلى اعتناق دين معين هي من المعتقدات المركزية لديهم. ولكن لأسباب مختلفة، تشمل ما هو تاريخي وما هو سياسي، فإن بعض المجتمعات الدينية تقوم بأنشطة محدودة فقط فيما يتعلق بنشر دينها بينما هناك مجتمعات دينية أخرى أكثر نشاطا بدرجة كبيرة وتعطي أولوية لهذا الجانب من واجباتها الدينية. وقد أتُهِم بعض من يُسمَّون بالجماعات الدينية غير التقليدية أيضا بأنهم يستخدمون أشكالا عدوانية أو ''غير أخلاقية'' من أشكال الدعوة لتغيير المعتقد.

٥٧ - ومن ناحية المبدأ، تتفق جميع الجماعات الدينية والمجتمعات العقائدية على أن للأفراد الحق في تغيير دينهم وفي نشره. وفي نفس الوقت، بينما تتقبل جميع المجتمعات الدينية بالكامل المتحولين إلى دينها، إلا أنه ليس كل تلك المجتمعات ترغب أو ترتاح لتحول أعضاء منها إلى دين آخر.

٥٨ - والمثال الذي تضربه سري لانكا، حيث تم إدخال عدد من مشاريع القوانين التشريعية، سواء بهدف حظر التحول إلى دين آخر أو تجريم أشكال معينة مما يسمى بالتحول غير الأخلاقي إلى دين آخر، يوضح التناقضات التي تحيط ببعض أشكل التحول إلى دين آخر. وفي النهاية، فإن الحكومة والقادة الدينيين والسياسيين والمجتمع المدني قادرون على التفاوض والتوصل إلى صيغة توفيقية بغرض حل المشكلة. ولكن هذا المثال الفريد أصبح ممكنا جزئيا لأن البلاد غنية بالتقاليد الديمقراطية. ففي المجتمع الذي يُمنَع أو يُهَدّد فيه النقاش المفتوح الصادق، يكون حل المشاكل المتعلقة بالدين والعقيدة أصعب بدرجة كبيرة. لهذا السبب فإن مسائل حرية الدين والعقيدة ترتبط، إلى حد ما بمستوى الديمقراطية في المجتمع.

٥٩ - وفيما يختص بدواعي القلق التي يثيرها اعتماد تشريع يحظر أشكالا معينة من التحول إلى دين آخر، ينبغي على المرء أن يؤكد أنه من الصعب جدا تقييم صدق التحول الديني .

وتكمن هذه الصعوبة بصفة جوهرية في حقيقة أن هذه مسألة ضمير، حيث لا يمكن التحكم في الضمير بطريقة موضوعية. فبينما يكون من السهل إثبات أن شخصا ما تلقى هدية أو أنه تأثر بشكل آخر من أشكال المغريات، سيكون من الصعب جدا إثبات أن الشخص قد تحول من دينه بسبب تلقي هدية. وبمقتضى القانون الدولي فإن حرية الضمير هي حرية مطلقة ولا تحدها أي قيود. وإيجاد آلية مصممة لرصد التحولات الدينية، وبالتالي رصد الأسباب والغايات من ورائها، يمكن أن يشكل بهذه الطريقة تقييدا لحرية الضمير.

٦٠ - والصياغة اللفظية لمثل هذا التشريع تكون أيضا مبهمة جدا في كثير من الأحيان. ففي الكثير من الحالات، يسمح التشريع بهامش واسع من التفسيرات التي تشكل مصدرا لاحتمال سوء الاستخدام، ويمكن أن تتحول مثل هذه القوانين إلى أدوات للاضطهاد من قبل أولئك الذين يدعون إلى التعصب الديني. وتبدي المقررة الخاصة قلقها إزاء احتمال أن يوفر اعتماد مثل هذا التشريع الشرعية لأولئك الذين يرغبون في الترويج للتعصب الديني والكراهية في مواجهة جماعات دينية معينة.

٦١ - وربما لا يكون التشريع هو الرد المناسب دائما، وبصفة خاصة في الظروف التي تشمل أمور العقيدة. وبينما يمكن اللجوء بسهولة إلى التشريع ، إلا أن فعل ذلك في بعض الأحيان قد يؤدي إلى نتيجة عكسية. ومن شأن التعاون مع الهيئات المشتركة بين الأديان، والبرامج التعليمية التي تُعنى بالتسامح الديني، وحملات التوعية الجماهيرية التي تروج للتسامح الديني، أن يكون ذا فائدة في الترويج للحوار بين الأديان، وهو أفضل طريقة لحل التوتر بين المجتمعات الدينية.

دال - الرموز الدينية

٦٢ - لا تزال مسألة الرموز الدينية تحظى بنقاش واسع في العديد من البلدان. ففي السنوات القليلة الماضية تركزت المناقشات بصفة أساسية على الحجاب الإسلامي وما إذا كان من الواجب السماح للنساء بارتدائه في الأماكن العامة، وبصفة خاصة، ما إذا كان من الممكن السماح لفتيات صغار بارتداء الحجاب في المدارس العامة. وفي هذا الصدد، قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى فرنسا في شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر E/CN.4/2006/5/Add.4). ولاحظت المقررة الخاصة في استنتاجاتها، أن التشريع الفرنسي المطبق على رموز جميع الديانات أثر بصفة أساسية في أقليات دينية معينة، وهم ذوي الأصول الإسلامية. وهي تعتبر أن القانون مناسب طالما أن القصد منه، طبقا لمبدأ المصالح العليا للأطفال، حماية استقلالية القُصَّر الذين قد يتعرضون للضغط عليهم أو يجبرون على ارتداء

الحجاب أو أي رموز دينية أخرى. ولكن القانون يحجر على حق أولئك القُصَّر الذين اختاروا بحرية ارتداء رمز ديني بالمدرسة كجزء من معتقدهم الديني الذي يلزمهم بفعل ذلك.

٦٣ - وترغب المقررة الخاصة أيضا في التأكيد على أن التشريع الذي يَفْرِض على النساء أو الرجال ارتداء زي معين على أساس ديني ينتهك أيضا بوضوح الحق في حرية الدين أو المعتقد كما ينتهك مبدأ إعلان عام ١٩٨١.

هاء - مكافحة الإرهاب وحرية الدين والمعتقد

٦٤ - أبرزت المقررة الخاصة في العديد من المناسبات أن التدابير التي اعتمدتها الحكومات في مكافحة الإرهاب أضرت كثيرا بالحق في حرية الدين أو المعتقد لدى العديد من الجماعات الدينية حول العالم. وفي مناسبات كثيرة تعرض أعضاء الجماعات الذين ارتُئي أن لديهم أراء دينية متطرفة، للمضايقة والاعتقال، وتم ترحيلهم في بعض الحالات. وتلقت المقررة الخاصة العديد من التقارير التي تفيد بأن السلطات الحكومية تتحكم في الوعظ بالمساجد وأن تعيين الأئمة يخضع لتنظيم صارم.

٦٥ - وفي التقرير عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو الذي قدمته المقررة الخاصة، بالاشتراك مع رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لاحظت أن هناك ''ثمة مشاعر قلق إزاء تقارير تفيد بأن حكومة الولايات المتحدة شجّعت، بشكل صريح أو ضمني، على الربط بين الإسلام والإرهاب أو سمحت بذلك، على سبيل المثال، من خلال استجواب المحتجزين عن مدى إيمانهم بتعاليم الإسلام'' (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٦٥).

٦٦ - وأبرز المقرر الخاص السابق، في استنتاجات تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أن ''مكافحة الإرهاب قد تؤدي أحيانا إلى المساس بحرية الدين أو المعتقد، نتيجة تشجيعها تجاوزات في بعض المناطق وحظر طوائف وديانات برمتها تتعرض للاشتباه بشكل منهجي وتم القضاء على مصداقيتها. وفي هذا الصدد، يأمل المقرر الخاص ألا تخطئ الدول مرماها في معركتها ضد الإرهاب، وأن تعيد تركيز جهودها، لدى مواصلة مكافحة الأعمال الإرهابية، على جذور الإرهاب وعلى ضرورة أن تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون تحيز أو انتقائية'' (E/CN.4/2004/63، الفقرة ١٥٣).

واو – الحق في حرية الدين والمعتقد لأشخاص محرومين من حريتهم

٦٧ – أولت المقررة الخاصة منذ تعيينها، عناية خاصة بالحق في حرية الدين أو المعتقد لأشخاص محرومين من حريتهم، وبصفة خاصة في سياق زياراتها القطرية. ووضعت، في تقريرها السابق إلى الجمعية العامة، قواعد ومبادئ ينبغي تطبيقها في تلك الحالات.

٦٨ – وعبرت المقررة الخاصة، في التقرير المقدم عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن احتمال امتهان المواد الدينية، مثل القرآن الكريم. وعلى إثر التحقيق في هذا الأمر، أشارت الحكومة في ردها المفصل والشامل إلى أن تحقيقاتها أسفرت عن تحديد خمس حالات مؤكدة قام فيها الحراس والمحققون بامتهان القرآن الكريم، إما بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، بما في ذلك ركل المصاحف والوَطْء عليها بالأقدام.

زاي – الدين والحق في حرية التعبير

٦٩ – لاحظت المقررة الخاصة أيضا زيادة الاهتمام بالعلاقة بين الدين وحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حرية التعبير. وفي هذا الصدد فإنها تود توجيه الانتباه إلى التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التالية. وتقوم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإعداد الصيغة النهائية لتقرير مشترك (A/HCR/2/3). وسيقدم ذلك التقرير وفقا لقرار المجلس ١٠٧/١، الذي طلب فيه المجلس من المقررة الخاصة، وكذلك من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن المفوض السامي، أن يقدموا تقريرا عن مسألة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية، ولا سيما عواقب ذلك في إطار الفقرة ٢، المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

الوعي والشفافية

٧٠ – ما زال الحق في حرية الدين أو المعتقد يتعرض للطعن في العديد من السياقات وفي أجزاء مختلفة من العالم. وأحد مسببات ذلك هو انعدام الوعي بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد، وبالطبع بشأن الجوانب المختلفة لهذا الحق، سواء بين المسؤولين الحكوميين أو بين المواطنين العاديين. لذلك تود المقررة الخاصة تشجيع الحكومات على التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة للقيام بأنشطة التدريب وزيادة الوعي بشأن

العناصر والمعايير المختلفة للحق في حرية الدين أو المعتقد. وينبغي أن تُوجَّه برامج التدريب وزيادة الوعي هذه ليس فحسب إلى الإدارات الحكومية ذات الصلة، ولكن أيضا إلى المجتمع ككل.

٧١ - وفي هذا الصدد، من الواضح أن المستوى المتدني نسبيا للوعي بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد في بعض البلدان يتضاعف أكثر بسبب انعدام الشفافية في الأطر الوطنية المتعلقة بالقوانين والسياسات التي تحكم العناصر المختلفة للحق في حرية الدين أو المعتقد. وعليه تود المقررة الخاصة التأكيد على أهمية ضمان الانفتاح والشفافية عموما بشأن الأطر المتعلقة بالقوانين والسياسات فيما يختص بهذه المسألة.

٧٢ - وتعتبر المقررة الخاصة أن عنصرا مهما من عملها، ومن عمل المكلفين بالإجراءات الخاصة ككل، يتمثل في زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بولاياتهم. وبالإضافة إلى دور زيادة الوعي الذي يتسم بعمومية أكبر، فهي تعتقد أيضا أن للإجراءات الخاصة وظيفة مهمة بصفتها آلية للإنذار المبكر، وفي هذا الصدد ترى أنه يجب إنشاء قنوات يمكن من خلالها تمرير المعلومات بفعالية وكفاءة إلى صانعي القرار في المجتمع الدولي.

التعصب الديني

٧٣ - لاحظت المقررة الخاصة نتيجة للأنشطة المنفذة ضمن ولايتها، وجود زيادة ملحوظة في مستوى التعصب الديني في العديد من مناطق العالم. وعليه، فإنها ترى أن الوقت قد حان وأصبح من المناسب أن يضع المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، استراتيجية عالمية مشتركة للتعامل مع التعصب الديني المتزايد. وسيكون من الضروري أيضا، ضمن هذه الاستراتيجية العالمية، استحداث نُهُج إقليمية ودون إقليمية كي يتسنى التصدي بفعالية لتلك الجوانب من المسألة التي تخص سياقات إقليمية معينة. وفي هذا الخصوص فهي تشجع الأمم المتحدة على أن تنظر في إجراء مشاورات إقليمية لتحديد توجهات وأنماط التعصب الديني الموجودة في كل منطقة بعينها، ووضع أطر للسياسات من أجل تناول تلك المسائل والتصدي لها. وستكون هذه المشاورات مفيدة أيضا في تحديد الخبراء الإقليميين ذوي الخبرة في مواضيع التعصب الديني وحرية الدين والمعتقد.

٧٤ - وتغتنم المقررة الخاصة هذه الفرصة أيضا لتشير إلى أنه، حتى في تلك البلدان التي يوجد فيها في الوقت الحالي مستوى عال من التسامح الديني إزاء طوائف ذات أديان ومعتقدات مختلفة، بما في ذلك معتقدات الأقليات الدينية، ما زالت هناك حاجة إلى

اليقظة، كما يجب اتخاذ خطوات للحفاظ على مستويات عالية من التسامح. وهي تشير بصفة خاصة إلى انه في هذا العالم المتجه نحو العولمة من شأن زيادة التعصب في أحد أرجاء العالم أن يؤثر في مستوى التسامح الديني في أرجاء أخرى من العالم.

الطبيعة المترابطة لحرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان الأخرى

٧٥ - بينما تشكل حرية الدين أو المعتقد جزءا لا يتجزأ من النطاق الكامل لحقوق الإنسان، تشير المقررة الخاصة إلى أن المسائل الناشئة ضمن ولايتها لها روابط وثيقة بصفة خاصة بحرية تكوين الجمعيات واستقلال القضاء وحرية التعبير. وفيما يتعلق بحرية التعبير، تهيب المقررة الخاصة بوسائط الإعلام المستقلة بصفة خاصة توفير مساحة لتمثيل آراء الأقليات الدينية والسماح لها بالرد على الادعاءات الموجهة ضدها في الصحافة.

٧٦ - وتشير المقررة الخاصة إلى أن الحق في نشر المرء لدينه والترويج له بطريقة سلمية هو عنصر مهم من عناصر حرية الدين أو المعتقد، وهو أيضا مدعوم بالحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد ترى المقررة الخاصة أن من المناسب تكرار توصية قدمتها سابقا، وهي أن المجتمعات المشتركة الأديان يجب أن تنظر بصورة جدية في وضع مدونة أخلاقية متفق عليها بشأن مباشرتها لعملها التبشيري.